الأمم المتحدة

A/HRC/25/17

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-18839 121213 131213

1318839

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	101-5	3
ألف-	عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	26-5	3
باء -	الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	101-27	8
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	103-102	20
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		32

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته السابعة عشرة في الفترة من 21 تشرين الأول/أكتوبر إلى 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. واستعرضت حالة حقوق الإنسان في مالطة في الجلسة السادسة عشرة المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2013. وتولت السيدة هيلينا دالي، وزيرة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية، رئاسة وفد مالطة. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بشأن مالطة في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2013، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في مالطة: الكويت وبيرو وجمهورية مولدوفا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في مالطة:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/17/MLT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/17/MLT/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/17/MLT/3).

4- وأحيلت إلى مالطة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً إسبانيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وترد هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- أكد الوفد التزام الحكومة الجديدة بصون الحقوق المدنية والمساواة وتعزيزها. وتعيد مالطة باستمرار تأكيد حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الوثائق الرئيسية والسعي لتأمين حقوق متساوية للجميع وحقوق غير قابلة لتصرف رغم التحديات

العديدة القائمة على الصعيد العالمي وقسوة حقائق الهجرة والتحديات المالية القائمة على الصعيد الوطني. وقد تم بالفعل تكريس احترام الحقوق والحريات الأساسية للفرد في المادة الأولى من دستور مالطة وأصبحت تحتل بذلك المكانة الرئيسية في مجتمع مالطة وأسلوب الحكم والالتزام الدولي. وتظل مالطة ملتزمة بالاستعراض الدوري الشامل وتعتبره آلية قوية تتناول جميع حقوق الإنسان وتطبق بشكل متساو على جميع الدول الأعضاء بدون تفرقة أو تمييز.

6- وصرح الوفد بأن التقرير الوطني، الذي استند إلى التوصيات المتمخضة عن الاستعراض الذي جرى عام 2009، قد صيغ بعد إجراء مشاورات واسعة مع الكيانات الحكومية والمجتمع المدني. وكان الحوار الذي دار مع المجتمع المدني على درجة كبيرة من الأهمية لإعداد الاستعراض مع مراعاة أهمية منظمات المجتمع المدني، لا سيما تلك التي تعمل على مستوى القاعدة الشعبية. وأتيحت لممثلي المجتمع المدني فرصة لإبداء دواعي قلقهم وبيان مواقفهم بشأن عدد من القضايا محل الخلاف. ويورد التقرير الوطني المبادرات الجديدة والجارية.

7- وتواصل مالطة بذل الجهود لكي تتصدر حقوق الطفل بنود جدول أعمالها، وقد شرعت في تطبيق سياسات واعتمدت تشريعات لتوسيع نطاق حقوق الطفل. وصرح الوفد مرة أخرى بأن الحكومة تعتزم مواصلة جهودها لحماية وتعزيز حقوق الطفل.

8- وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمناهضة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، وقعت الحكومة على إعلان يدعو إلى وضع نهج شامل للسياسة العامة – على المستوى الأوروبي وفي كامل أنحاء الاتحاد الأوروبي – بشأن القضايا المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وذلك بهدف تحسين حالة حقوق الإنسان وتعميم المساواة لصالح المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

9- وأفاد الوفد بأن الحكومة الجديدة ملتزمة تماماً بحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقد توصلت بعد أسابيع قليلة من انتخابها إلى تسوية ودية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) مع شخص مغاير للهوية الجنسية لم يكن قد سمح له سابقاً بعقد زواج بموجب قانون مالطة. وعُدل القانون المدني لاحقاً ليتسنى الاعتراف بالجنس الجديد الذي يكتسبه الأشخاص الذين تجري لهم عملية معترف بها قانوناً لتغيير نوع الجنس، وذلك في المجالات المتبقية التي لم يكن هذا التغيير قد اعترف فيها بعد. وفيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين أفراد من نفس الجنس، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان للاعتراف قانوناً بالأزواج من نفس الجنس، ومتى صدر القانون، سيتسنى لهؤلاء الأزواج من نفس الجنس تسجيل زواجهم والحصول على حقوق متساوية في الزواج. وسينص القانون أيضاً على الاعتراف بالزواج المدني الذي يتم عقده بين شركاء من نفس الجنس خارج حدود مالطة.

10- وكانت صياغة قانون الزواج المدني واحدة من المهام التي أنيط بها المجلس الاستشاري المنشأ حديثاً والمعني بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية،

حيث طلب إليه إسداء المشورة إلى الحكومة ويتألف هذا المجلس من منظمات المجتمع المدني الممثلة لجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

11- وصرح الوفد بأن الوكالة المعنية برعاية ملتمسي اللجوء قامت بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بوضع اللمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتوفير الوقاية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتحديد هويتهم والتدخل لصالحهم ومتابعتهم هم ومرتكبي هذه الأفعال.

12- وأدخل تعديل على القانون الجنائي يعتبر بموجبه أي شكل من أشكال العقاب البدني الذي يفرض على القصر جريمة جنائية. وبهذا التعديل يتعرض الآباء لعقوبة جنائية في جميع حالات العقاب البدني بصرف النظر عما إذا كان خفيفاً أو شديداً. وستطبق "العقوبة" المضافة أيضاً، وهي عقوبة حرمان الآباء من سلطتهم الأبوية، إذا تعدى العقاب البدني حدود العقاب المعقولة.

13- وشمل نفس مشروع القانون تعديلات أدخلت على القانون الجنائي للنص على رفع سن المسؤولية الجنائية للقصر من 9 سنوات إلى 14 سنة. وسيستثنى أيضاً من المسؤولية الجنائية القصر دون سن 16 سنة إذا كان تصرفهم خالياً من أي تعمد للأذى.

14- وتشهد مالطة منذ عام 2002 تدفقاً ضخماً من المهاجرين غير القانونيين. وتواصل ارتفاع هذه الأعداد باستمرار على مدى الأعوام الماضية. وأثارت هذه الحالة تحديات كبيرة بالنسبة لموارد البلد المحدودة. وأفاد الوفد بأنه تم إحراز تقدم كبير وإن كانت مالطة لا تزال تواجه صعوبات. ولذلك أكدت مالطة مراراً وتكراراً الحاجة إلى الحصول على مساعدات من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خاصة من خلال برنامج الاتحاد الأوروبي الخاص بإعادة النقل. ووردت مساعدات من عدد من هذه الدول الأعضاء وكذلك من الولايات المتحدة الأمريكية.

15- وقدمت الغالبية الساحقة من المهاجرين غير القانونيين الذين وفدوا إلى مالطة طلبات اللجوء، مما يدل بكل وضوح على أن نظام اللجوء متاح للجميع. وأشار الوفد إلى إحصائيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2012 التي أفادت بأن مالطة استقبلت أكبر عدد من طلبات اللجوء بين البلدان الصناعية الـ 44 حيث وصلت نسبة الطلبات إلى 4.9 طلبات لكل 000 1 نسمة. ووفقاً لتقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تلقت مالطة أكبر عدد من طلبات اللجوء لكل 000 1 نسمة خلال الفترة 2008-2012. وصرح الوفد بأن معدل قبول طلبات اللجوء مرتفع إذ يبلغ نحو 50 في المائة أو أكثر وأنه وصل إلى 90 في المائة في 2012.

16- وأفاد الوفد بأن ملتمسي اللجوء يحصلون على كل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بإجراءات اللجوء، بما في ذلك معلومات عن حقوقهم وواجباتهم خلال فترة العملية بأكملها

وأنهم يتلقون مساعدة المترجمين الفوريين. ويتم إطلاع المحتجزين على حقهم في الطعن في أمر إبعادهم واحتجازهم وعلى الحق في تقديم طلب اللجوء.

17- وأكد الوفد أنه يجري بانتظام تجديد مراكز الاستقبال المغلقة والمفتوحة. ولا يخضع الأشخاص المستضعفون مثل القصر غير المصحوبين والأسر والآباء الذين يعيلون بمفردهم أطفالاً قصر لشرط الاحتجاز. وتتاح للقصر نفس الحقوق التي تتاح للقصر المالطيين، بما في ذلك حق الالتحاق بمدارس الدولة.

18- واستطرد قائلاً إن مالطة تراعي باستمرار التزاماتها القانونية الدولية على النحو الكامل فيما يتعلق بإنقاذ الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحر، بصرف النظر عن الجهة التي يأتي منها الأشخاص طالبو الإنقاذ وعن وضعهم القانوني. ويفيد الوفد بأن سلطات مالطة قد أنقذت على مدى العقد الماضي أكثر من 000 13 شخص في المجموع. وتضاعف عدد الغرف في كل من مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة ومجلس بحث الطعون المتعلقة باللاجئين ليتسنى التوصل بسرعة أكبر إلى القرارات التي تخصهم. وفي هذا الصدد، اختتم الوفد قائلاً إن التطورات الوارد وصفها في مجالات البحث والإنقاذ والهجرة غير القانونية واللجوء تبين أن مالطة تركز بشدة على حقوق الإنسان لدى تناولها هذه القضايا الحساسة.

19- وأشار الوفد إلى أن هناك شبكة من الكيانات المتخصصة التي تغطي مجموعة واسعة من حقوق الإنسان. ومن مسؤوليات مكتب المفوضية المعنية باللاجئين، الذي أنشئ بموجب قانون اللاجئين في عام 2000، تلقي طلبات اللجوء ومعالجتها والبت فيها. وقدم المكتب مساعدات فردية بملء استمارات التسجيل وبعقد جلسات إعلامية لملتمسي اللجوء المحتملين لإطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم فيما يتعلق بتقديم طلبات اللجوء. ومنذ عام 2009، أدخل المكتب تحسينات على أدائه للعمليات التي يقوم بها وذلك بتوفير عدد أكبر من الموظفين وبزيادة تجهيز المباني لمعالجة طلبات اللجوء بطريقة فعالة.

20- وتولت اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة مراقبة مبادرات الحكومة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أن لديها القدرة على اقتراح إدخال تعديلات على التشريع. وأنيطت بها ولاية للتحقيق في الشكاوى وتقييم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجات أسرهم والكيانات التي تتطوع في العمل في هذا المجال ليصب ذلك في صياغة السياسات.

21- وقد خُول المفوض المعني بالأطفال سلطة تعزيز الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى التي تعزز حقوق الطفل.

22- وتناول عمل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة الحفاظ على المعاملة المتساوية وتعزيزها على أساس الجنس/نوع الجنس ومسؤوليات الأسرة، والميل الجنسي، والسن، والأصل العرقي أو الإثني، والدين أو المعتقد والهوية الجنسانية في العمل، والمصارف والمؤسسات المالية، فضلاً عن التعليم

والتدريب المهني. كما تناول عملها تأمين المساواة على أساس الأصل العرقي أو الإثني ونوع الجنس في توفير السلع والخدمات والإمداد بها. وقامت بتنظيم دورات تدريبية بشأن المساواة وعدم التمييز، والتحقيق في الشكاوى وتوفير المساعدة المستقلة للأشخاص الذين يتعرضون للتمييز. وامتد دورها أيضاً ليشمل رصد تنفيذ السياسات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز المساواة بين الرجال والنساء بمراعاة المنظور الجنساني. وأفاد الوفد بأن الحكومة عكفت على توسيع نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة لتكون مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

23- وأنيط أمين المظالم البرلماني، وهو موظف مستقل في البرلمان، بولاية التحقيق في الشكاوى بشأن أي قرار أو إجراء تتخذه الدوائر الحكومية والسلطات العامة الأخرى أو بشأن أي إجراء لم تتخذه. وباستطاعة أمين المظالم أن يباشر في إجراء تحقيقات بمبادرته الشخصية.

24- وأشار الوفد إلى أن الحكومة قد تعهدت بتعزيز الصحة الجنسية والصحة الإنجابية. وقد شمل ذلك حماية حق المرأة في التحكم في المسائل التي تخص حياتها الجنسية واتخاذ ما يتصل بذلك من قرارات حرة ومسؤولة، وكذلك حقها قي تحديد وقت الإنجاب وعدد الأطفال بدون قسر وتمييز وعنف. وفي هذا الصدد، تعهدت الحكومة أيضاً بتأمين سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالوسائل الفعالة لتنظيم الأسرة. وقد أعقب إطلاق السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية في عام 2010 تطبيق الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية التي وضعت بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع ممثلي المجتمع.

25- وصرح الوفد مرة أخرى بأن حكومة بلده تعتقد أن الحاجة تدعو إلى حماية الحق في الحياة، بما في ذلك حق الطفل غير المولود. وأبدى رأيه للإفادة بأن حياة الإنسان تبدأ بالحمل وأن إنهاء الحمل بإجراءات الإجهاض المستحث في أية مرحلة من مراحل الحمل يشكل من ثم انتهاكاً لهذا الحق. ولذلك لا يمكن لمالطة أن تعترف بالإجهاض أو بأي شكل من أشكال إنهاء الحمل كتدبير مشروع لتنظيم الأسرة. ومتى تعرضت حياة الأم للخطر، ليس هناك ما يحول دون التدخل طبياً لإنقاذ حياتها حتى إذا أسفر ذلك عن وفاة الطفل.

26- وأبدى الوفد تقديره للعمل الممتاز الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشكل عام، وللمفوض السامي بشكل خاص، على مساهمتهما الكبيرة ودعمهما لآلية الاستعراض الدوري الشامل من حيث ما يتعلق ببناء القدرات ومساعدة الدول على السواء.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

27- أدلى 53 وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي في الفصل الثاني من هذا التقرير.

28- وأثنت تايلند على الجهود التي بذلتها مالطة للقضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص، خاصة مشاركة النساء في سوق العمل. وأشادت بالجهود التي تبذل باستمرار للتصدي لقضية المهاجرين غير القانونيين؛ ولا يزال القلق يساورها مع ذلك إزاء استمرار وقوع عدد من النساء والأطفال فريسة لشبكات الاتجار غير المشروع بالأشخاص. ورحبت بالتشريعات الجديدة وبالتصديق والتوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقدمت تايلند توصيات.

29- وأثنت توغو على التقدم الذي أحرزته مالطة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لتحسين حماية حقوق الإنسان باعتماد أحكام قانونية وهياكل مؤسسية جديدة. وأشادت بالجهود المبذولة لإنقاذ المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط والتي أنقذت آلافاً من الأرواح. وشجعت توغو مالطة على مواصلة هذه الجهود. وقدمت توغو توصيات.

30- ولاحظت ترينيداد وتوباغو مع الارتياح الخطوات التي اتخذتها مالطة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تعيين وزير مسؤول عن الحريات المدنية والتشريعات التي تتناول سائر عناصر حقوق الإنسان، وإنشاء لجان وطنية متخصصة، وتعيين مفوضين وهيئات لحماية الفئات الضعيفة وتطبيق مشروع السياسة الوطنية للأطفال. وقدمت توصيات.

31- ولاحظت تونس التقدم الذي أحرز منذ عام 2009، لا سيما التصديق على عدة صكوك خاصة بحقوق الإنسان، وإنشاء وزارة للحقوق المدنية، واتخاذ عدة مبادرات تشريعية وإنشاء آليات وطنية. ولاحظت التدابير التي اتخذت للقضاء على التمييز العنصري، لا سيما ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وشجعت مالطة على مضاعفة جهودها لاستئصال القوالب النمطية الخاصة بهذه المجموعات. وقدمت تونس توصيات.

32- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم المحرز بشأن قضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحثت مالطة على إصلاح نظامها القضائي لتقليل وقت الاحتجاز رهن المحاكمة إلى أقصى حد وضمان المساواة في تطبيق القانون. وشجعت على إدماج المستفيدين من الحماية الدولية لضمان رعاية ملتمسي اللجوء والمهاجرين من الفئات الضعيفة وتأمين سلامة المهاجرين الذين يعبرون البحر الأبيض المتوسط. وقدمت توصيات.

33- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على سجل مالطة في مجال حقوق الإنسان وعلى تعهدها بحماية هذه الحقوق محلياً ودولياً على السواء. وأشادت بالجهود التي بذلت في الآونة الأخيرة لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ويساورها القلق إزاء الافتقار إلى آلية رسمية لإحالة ضحايا الاتجار إلى مرافق ملائمة، وإزاء احتجاز الشباب والمهاجرين الضعفاء وصعوبة أوضاع الاحتجاز الخاصة ببعض المهاجرين. وقدمت توصيات.

34- ولاحظت أوروغواي أنه تم إنشاء مؤسسات مختصة والتصديق على عدة صكوك دولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والجهود التي بذلت لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم. وقدمت أوروغواي توصيات.

35- وأثنت فييت نام على النتائج الهامة التي تحققت في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الأربع الماضية. ولاحظت الجهود التي بذلتها مالطة للحفاظ على نظام ثابت للرعاية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز نظامها القانوني وإنشاء مؤسسات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الوزارة المسؤولة عن الحريات المدنية. وأثنت على التدابير المتخذة لضمان المساواة بين الجنسين وكفالة حقوق الإنسان للفئات الضعيفة. وقدمت توصيات.

36- وأثنت ألبانيا على التغطية القانونية التي شملت جميع حقوق الإنسان. ولاحظت التزام مالطة بحقوق الفئات الضعيفة من خلال اللجان الوطنية التي أنشأتها والخطوات التي اتخذتها لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وأشادت بالتعديل الذي أدخل على القانون المدني للنص على الطلاق كوسيلة من وسائل الانتصاف القانونية، وبالتعديل الذي أدخل على قانون المساواة بين الرجل والمرأة ومشروع "تحرير قدرات النساء". وقدمت ألبانيا توصيات.

37- ولاحظت الجزائر التقدم الذي أحرزته مالطة منذ عام 2009، بما في ذلك تعيين وزير مسؤول عن الحريات المدنية، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت عن أملها في أن يسهم إنشاء هيئات مختلفة، مثل اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، في إعمال حقوق الفئات الضعيفة. وقدمت الجزائر توصيات.

38- وأثنت الأرجنتين على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الجهود المبذولة لزيادة المساواة بين الجنسين. ولاحظت أنه تم إنشاء لجان وهيئات وطنية وتعيين مفوضين لحماية الفئات الضعيفة وأن هذه الفئات تتمتع بحقوقها. وحثت مالطة على مواصلة اعتماد التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وقدمت الأرجنتين توصيات.

39- ورحبت أرمينيا بالتعديلات التشريعية والإدارية التي أجريت منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لتحسين حقوق الإنسان، وبخاصة التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وأشادت بالمشروعات التي نفذت لحماية الفئات الضعيفة وضمان حماية حقوقهم. ورحبت بالجهود التي بذلت بصدد عدم التمييز، لا سيما لتعزيز المساواة على أساس الميل الجنسي، والسن، والدين، ونوع الجنس، والعرق. وقدمت أرمينيا توصيات.

40- وأثنت أستراليا على التزام مالطة بحقوق الإنسان ورحبت بالخطوات التشريعية التي اتخذت للقضاء على التمييز وجرائم الكراهية القائمة على الهوية الجنسانية والميل الجنسي. ورحبت بتوسيع نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة. ولاحظت زيادة مشاركة المرأة في قوة العمل وعلى مستوى عال في الحكومة. وشجعت أستراليا مالطة على مواصلة التصدي للتحديات المتمثلة في زيادة الهجرة غير القانونية. وقدمت أستراليا توصيات.

41- وأثنت النمسا على الجهود التي بذلتها مالطة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، وبالذات على إنشاء وزارة مسؤولة عن الحريات المدنية. وأشادت بتوفير نظام فعال للهجرة واللجوء، وشجعت مالطة مع ذلك على إلغاء احتجاز أطفال المهاجرين. ولاحظت التقدم المحرز فيما يتعلق بمساواة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وأعربت مع ذلك عن أسفها لكون مالطة لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت النمسا توصيات.

42- ورحبت أذربيجان بتعيين وزير مسؤول عن الحريات المدنية وانضمام مالطة إلى عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان. ولاحظت المبادرات التشريعية التي اتخذتها لصون حقوق إنسان بعينها كتلك القائمة في مجالات حماية الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين. وأثنت على الدور الذي لعبته مالطة في إنقاذ مهاجرين غير قانونيين. وقدمت أذربيجان توصيات.

43- وأثنت بلجيكا على تعيين وزير مسؤول عن الحريات المدنية وعلى المبادرات الجديدة التي اتخذت لحماية القصر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في المساواة. وتشعر بلجيكا بالقلق إزاء القوالب النمطية التقليدية القائمة في مجتمع مالطة بشأن نوع الجنس وعدم إدماج المرأة إدماجاً كاملاً حتى الآن في الحياة السياسية والاقتصادية ومعاناتها من التمييز. وقدمت بلجيكا توصيات.

44- وأثنت البرازيل على التقرير الوطني الذي أعدته مالطة والذي يتناول بشكل شامل القضايا التي أثيرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت بالتقدم المحرز بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمتمثل في تعيين الميل الجنسي والهوية الجنسانية كظروف مشددة في الجرائم الجنائية، وتوسيع نطاق تعريف "التمييز" ليشمل التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ومع ذلك، لا تزال أوضاع احتجاز المهاجرين قضية مثيرة لقلق كبير. وقدمت البرازيل توصيات.

45- واستفسرت كندا عن التدابير التي اتخذتها مالطة منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق لتحسين رعاية المهاجرين غير القانونيين وحماية حقوقهم. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بأن تطبيق قانون الهجرة المالطي لا يحمي الأطفال المهاجرين غير القانونيين وغير المصحوبين من الاحتجاز التعسفي. وقدمت كندا توصية.

46- وأثنى المغرب على تنفيذ التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك الهياكل المؤسسية الجديدة في مجال حقوق الإنسان والتصديق على الصكوك الدولية. ورحب بالتزام القضاء على التمييز والعنصرية، وبحماية حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وحل مشكلة الاكتظاظ في السجون. وأقر المغرب بالصعوبات الناتجة عن الهجرة الخفية وأثنى على ما توفره مالطة من مراكز إيواء وعلى استضافتها للمهاجرين الأفارقة. وقدم المغرب توصية.

47- ولاحظت كوستاريكا التقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإنشاء مركز للمعيشة المستقلة، وتنظيم حملات توعية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز وارتفاع عدد هؤلاء الأطفال في مجال التعليم. وقدمت كوستاريكا توصيات.

48- ورحبت الفلبين بالضمانات المنصوص عليها في دستور مالطة بشأن الحقوق والحريات الأساسية وبسن التشريعات المحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنت على التعديل الذي أدخل على قانون المساواة بين الرجل والمرأة والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأشادت بالمساعدة التي تقدمها للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم في الهجرة. وقدمت توصيات.

49- وطلبت قبرص من مالطة تقدير نطاق توسيع اختصاص اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة لتغطية المعاملة المتساوية على أساس نوع الجنس ومسؤوليات الأسرة والهوية الجنسانية في مجال العمل. وطلبت الحصول على معلومات عن نتائج مشروع تحسين فرص حصول المرأة على العمل ومشاركتها في سوق العمل. وقدمت قبرص توصية.

50- وأثنت الجمهورية التشيكية على إنشاء مؤسسات مثل مركز المعيشة المستقلة، وعلى تقديم المشورة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها عام 2009، أعربت عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة في المعاملة لأي سبب من الأسباب. ورحبت ببدء نفاذ التشريع المتعلق بالطلاق وأعربت مع ذلك عن قلقها لعدم وجود قانون يجيز الإجهاض متى تعرضت حياة الأم للخطر. وقدمت توصية.

51- ولاحظت جيبوتي أن مالطة نفذت 19 توصية باتخاذ مبادرات تشريعية وأنها صدقت على عدة صكوك دولية منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت بتعهدها بمكافحة التمييز العنصري باتخاذ عدة تدابير ولاحظت مع الارتياح تحملها مسؤولية المهاجرين رغم ما يفرضه ذلك من قيود بتنفيذ مبادرات عديدة. وحثت المجتمع الدولي على دعم مالطة في هذا الصدد. وقدمت جيبوتي توصيات.

52- وهنأت إكوادور مالطة على ما أحرزته من تقدم في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، وهو تقدم انعكس في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية لحماية حقوق الإنسان، من ذلك مثلاً ما يتعلق بحماية الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين. وأثنت على إنشاء لجان وهيئات وطنية لحماية الفئات الضعيفة وضمان تمتعها بحقوق الإنسان. وقدمت إكوادور توصيات.

53- وأثنت مصر على التزام مالطة بحقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ورحبت بتصديقها على الصكوك الدولية ولاحظت أنه تم سن تشريعات جديدة، خاصة ما يتعلق بحرية الإعلام والمساعدة القانونية وحماية القصر. وأشادت بحماية الحق في الحياة، ومع ملاحظة التحديات المتعلقة بحقوق المهاجرين، شجعت مالطة على مواصلة جهودها في هذا الصدد باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان. وقدمت مصر توصيات.

54- وأعربت فنلندا عن تقديرها للتطورات التي شوهدت في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية عقب الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ومع الترحيب بالسياسة الوطنية للصحة الجنسية والاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية، استفسرت فنلندا عن التدابير التي يمكن بها زيادة سبل الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق والمعلومات، مفيدة بأن سبل توفير هذه الخدمات للجميع قد قللت من حالات حمل المراهقات. وصرحت بأنها تشاطر ما أبدي من أوجه قلق بشأن الإجهاض غير القانوني في جميع الحالات. وقدمت فنلندا توصيات.

55- وأثنت فرنسا على الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات كثيرة قدمت أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبتقنين الطلاق. وقدمت فرنسا توصيات.

56- وأثنت ألمانيا على تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان وقوانين مكافحة الاحتجاز التعسفي وأعربت مع ذلك عن قلقها إزاء نظام العدالة الجنائية. واستفسرت عما يمكن القيام به للتعجيل بعملية منح اللجوء وضمان معاملة تستهدف الفئات الضعيفة من ملتمسي اللجوء؛ والتعديلات التي يمكن إدخالها على السياسة المتعلقة باللاجئين لضمان تطبيق معايير تمتثل لحقوق الإنسان في مخيمات اللاجئين والاستمرار في تحديد الهوية بسرعة أكبر ورعاية الفئات الضعيفة من اللاجئين بشكل أفضل.

57- ورحب الكرسي الرسولي بالتشريعات التي صدرت لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتصديق على الاتفاقيات الدولية والدعوات الدائمة التي توجه إلى جميع المقررين الخاصين. ورغم التحسينات التي شوهدت، لا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بالمرافق الإصلاحية ومراكز الاحتجاز وحالة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء. وأثنى على الجهود المبذولة

لإنقاذ المهاجرين وملتمسي اللجوء ودعم حق الأطفال غير المولودين في الحياة وزيادة الرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها. وقدم توصيات.

58- ولاحظت هنغاريا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها والجهود التي بذلتها اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع الإعاقة. وأثنت هنغاريا على الجهود المبذولة بشأن رعاية وحماية المهاجرين غير القانونيين وتنفيذ برامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج التي تحظى بالمساعدة، وإن أبدت قلقها إزاء احتجاز أطفال المهاجرين غير المصحوبين. واستفسرت عن إجراءات الإفراج عن المحتجزين الضعفاء. ورحبت بإنشاء مكتب أمين المظالم البرلماني. وقدمت هنغاريا توصيات.

59- وأشادت آيسلندا بالتوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف القائم على نوع الجنس. وحثت آيسلندا على تعزيز تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص. ورحبت بتوسيع نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة وشجعت على وضع سياسات للتغلب على القوالب النمطية التقليدية القائمة على نوع الجنس وضمان تكافؤ فرص العمل وتعزيز تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار. وقدمت آيسلندا توصيات.

60- ورحبت إندونيسيا بتعيين أول وزير على الإطلاق للحريات المدنية. كما رحبت بوضع مشروع سياسة وطنية للأطفال واقترحت إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأفادت إندونيسيا بأن هناك مجالاً لتحسين الأطر القانونية المتعلقة بالهجرة وبأن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تتيح قاعدة سليمة لحماية المهاجرين. وقدمت إندونيسيا توصيات.

61- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان، ألا وهي العنصرية والتمييز العنصري ضد المهاجرين وكره الأجانب وإزاء سوء الأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز فضلاً عن كون معظم القضايا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عالقة حتى الآن وعدم حصول أي من ضحايا الاتجار على تعويضات. وقدمت توصيات.

62- ولاحظت الكويت التقدم المحرز مفيدة بأن تعيين وزير للحريات المدنية يدل على التزام مالطة بحقوق الإنسان. كما أن إنشاء مكتب للمفوض المعني بالأطفال يكفل حماية حقوق الأطفال. فالأطفال هم محور سياسات مالطة الوطنية وتشجع الكويت مالطة على مواصلة هذا العمل. ولاحظت الكويت الجهود المبذولة لحماية حقوق أطفال المهاجرين من خلال السياسات التي وضعتها.

63- ورحبت ليبيا بالتقرير الشامل الذي أشار إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثنت على الجهود المبذولة فيما يتعلق

بالهجرة، بما في ذلك الهجرة غير القانونية وطلبات اللجوء. وتمنت لمالطة النجاح في تنفيذ الأهداف التي حددتها في مجال حقوق الإنسان.

64- ورحبت ماليزيا بالنهج التشاوري الذي استخدم لصياغة التقرير الوطني. ولاحظت التقدم الذي أحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق فئات من بينها النساء والأطفال. ويدل مشروع السياسة الوطنية للأطفال على التزام الحكومة بتعزيز رفاه الأطفال وحقوقهم وواجباتهم وحمايتهم. وقدمت ماليزيا توصيات.

65- ورحبت ملديف بالخطوات التي اتخذت والسياسات التي طبقت للاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير فرص لهم والتشجيع على إدماجهم. ومع ذلك، يمكن تحسين الحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة بتوفير الدعم العملي والمالي لخيارات العيش المستقل وذلك لتيسير إدماجهم في المجتمع واستقلالهم. وقدمت ملديف توصيات.

66- وأشادت المكسيك بالجهود التي بذلت لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ولاحظت الجهود المبذولة لمكافحة سائر أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وذلك بتنفيذ برامج للتوعية وتطبيق تشريعات جديدة. وقدمت المكسيك توصيات.

67- ورحب الجبل الأسود بالعناية الجدية التي أوليت للتوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وبتنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ومساندة الضحايا بموجب هذا البروتوكول الاختياري. واستفسر عن التعديلات التي يعتزم إدخالها على القانون الجنائي فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الخاصة بالأطفال. كما استفسر عن سبب الإبقاء على الإشهار في أحكام القانون الجنائي. ولاحظ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات. وقدم توصية.

68- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي بذلت من أجل تنفيذ التوصيات التي تم قبولها والصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على جهود تعزيز المساواة من حيث ما يتعلق بالسن، والعرق، ونوع الجنس، والدين، والميل الجنسي، وحماية حقوق الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن تعزيز الخدمات الصحية. وقدمت الصين توصية.

69- وأثنت هولندا على إنقاذ المهاجرين في البحر وعلى التعاون القائم في فاليتا من خلال المكتب الأوروبي لدعم اللجوء، ملاحظة شدة ضعف القصر غير المصحوبين. وأشادت بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وسيتم الترحيب

بمشروع قانون الزواج المدني الذي سيعترف بموجبه بعلاقات الشراكة الزوجية بين أشخاص من نفس الجنس. وأعربت عن قلقها إزاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات. وقدمت توصيات.

70- ولاحظت نيكاراغوا التقدم المحرز بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء عملاً بالتوصيات التي تم قبولها خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل لمالطة. وسلمت بتعقد وصعوبة حالة الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تتطلب عناية متواصلة. ومع أن حماية الأشخاص من التمييز مكرسة في الدستور، هناك أوجه قلق إزاء سياسة الهجرة في مالطة، لا سيما ما يتعلق باحتجاز أطفال المهاجرين. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

71- ورحبت نيجيريا بالتقرير الوطني الذي قدمته مالطة وأثنت على الجهود التي بذلتها في إعداده، لا سيما لإشراك الأطراف المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني. وقدمت نيجيريا توصيات.

72- وأشادت النرويج بقانون الحريات المدنية الذي ينص على منح حقوق متساوية لعقد الزواج المدني بين أشخاص من نفس الجنس، عملاً بالتوصيات التي تم قبولها أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت النرويج إلى التوصيات لتحسين أوضاع احتجاز المواطنين الأجانب وقدمت اقتراحات لتحسين نظام اللجوء. وأشارت إلى الجهود الواجب بذلها للانتقال من العقوبة إلى التقويم في المرافق الإصلاحية، ولاحظت مع ذلك ما أبدته التقارير من أوجه قلق بشأن الأوضاع السائدة في مرفق كورادينو. وقدمت النرويج توصيات.

73- وهنأت عمان مالطة على تقريرها الوطني الذي يدل على الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تمشياً مع المعايير الدولية. ورحبت بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وباعتماد وتنفيذ تشريعات وبرامج محلية وإنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان. وأثنت على الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت عمان توصية.

74- واعترفت كوبا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي تم قبولها أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وبخاصة تعزيز المساواة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن أمام مالطة تحديات كثيرة في ميدان حقوق الإنسان، على نحو ما ورد ذلك في التقرير الوطني. وقدمت كوبا توصيات.

75- ورحبت البرتغال بالتدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة من خلال اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة وتبني نهج عدم التسامح مع العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، وشجعت على مواصلة هذا العمل. وأثنت على تعزيز حماية المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وأشارت في هذا الصدد إلى حالة الأطفال بصفة خاصة. وقدمت البرتغال توصيات.

76- وأثنت جمهورية مولدوفا على تنفيذ التوصيات التي سبق قبولها أثناء الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء لجنة رصد الاتجار بالأشخاص. ومع ملاحظة وجود أوجه إجحاف معينة، فقد سلمت بالإجراءات المتخذة لتعزيز مشاركة النساء في سوق العمل ودعم اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة. وشجعت على اعتماد السياسة الوطنية للأطفال. وقدمت توصيات.

77- وأثنت سيراليون على التقدم الذي أحرز منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك تعيين وزير للحريات المدنية، وإنشاء مؤسسات وطنية لحماية الفئات الضعيفة، والتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة العنصرية والتمييز وتناول الحق في التنمية. وقدمت توصيات.

78- وأشادت سلوفينيا بالتزام مالطة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالجهود التي بذلتها لتحسين حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. ولاحظت أن مالطة صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت سلوفينيا توصية.

79- وأثنت إسبانيا على الالتزام بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، بما في ذلك داخل إطار الاتحاد الأوروبي، على نحو ما انعكس ذلك في التصديق على الصكوك الدولية. وأشادت بالجهود المبذولة والسياسات المطبقة لزيادة مشاركة المرأة في المجتمع، وأفادت مع ذلك بأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتوفير قدر أكبر من الحماية من التمييز القائم على نوع الجنس ومراقبته. وقدمت إسبانيا توصيات.

80- وأشارت السويد إلى المعلومات المتعلقة بسياسة احتجاز ملتمسي اللجوء لفترة طويلة وبتهديد ترحيل المهاجرين دون منحهم فرصة لالتماس اللجوء. ومع أن هذه المسألة قد شهدت قدراً من التحسن، فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً في الآونة الأخيرة بشأن انتهاك حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء. وتساءلت السويد عن مدى وجوب استعراض سياسة اللجوء وعن أكثر القضايا إلحاحاً في هذا المجال. وقدمت السويد توصيات.

81- ورداً على عدد من التعليقات الخاصة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كرر الوفد أن الحكومة ستقوم بتوسيع نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة لتحويلها إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بحيث تتفق مهامها مع مبادئ باريس. وستكون مالطة في موقف يمكنها من تقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد أثناء الاستعراض القادم.

82- أما فيما يتعلق باحتجاز المهاجرين، فقد أكد الوفد أن شرط الاحتجاز لا ينطبق في جميع المجالات لأن الفئات الضعيفة من الأشخاص لا تخضع للاحتجاز، ومن بينها القصر غير المصحوبين، والآباء ممن لديهم أطفال، والأسر، والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الأفراد.

وتجري الفحوص الطبية بانتظام على كل مهاجر بمجرد وصوله. وتتاح للفئات الضعيفة من المهاجرين مآوى بديلة وكل ما قد تحتاج إليه من عناية خاصة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية. وللقصر نفس الحقوق التي يتمتع بها القصر في مالطة، بما في ذلك حق الالتحاق بالمدارس الحكومية.

83- ورداً على التعليقات التي أبديت بشأن خطاب الكراهية، صرح الوفد بأن الحكومة قد أدانت هذا الخطاب. وتشتد العقوبة المفروضة على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي إذا ارتكبت بحافز العنصرية أو كره الأجانب.

84- ورداً على التعليقات الخاصة بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، أفاد الوفد بأن مالطة عززت تشريعها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأنها شرعت في تطبيق خطة عملها الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة 2013-2014.

85- ومضى قائلاً إن قانون الهجرة ينص على إمكانية الطعن في قرارات احتجاز المهاجرين. هذا علاوة على أن الحكومة قد اتخذت خطوات لتعديل تشريعها من أجل زيادة تعزيز الحق القانوني في الطعن في قرارات الاحتجاز. كما اتخذت تدابير تكفل توصل مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة ومجلس الطعون المتعلقة بالمهاجرين إلى اتخاذ قراراتهما بسرعة أكبر.

86- وأعاد الوفد التأكيد على التزام الحكومة بضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية وذكر بأنه لا يجوز إعادة ملتمس لجوء طالما لم يبت في طلب اللجوء، سواء في محكمة الدرجة الأولى أو لدى الاستئناف.

87- وفيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء، صرح الوفد بأن سياسة وممارسة مالطة في مجال اللجوء قد أحرزتا تقدماً كبيراً منذ آخر استعراض دوري شامل جرى بشأن الحالة القائمة فيها، وأن مالطة قد امتثلت إلى حد كبير للتوصيات التي قدمت بشأن هذه القضية. وتعتبر الحكومة أن الاحتجاز ضرورة في سياق مالطة، لا سيما مع مراعاة حقيقة مفادها أن جميع المهاجرين غير القانونيين يصلون إلى مالطة بدون مستندات، مما يستوفي بالفعل واحداً من أسباب ضرورة مواصلة الاحتجاز تمشياً مع إعادة صياغة التوجيه الخاص بشروط الاستقبال الذي سيبدأ نفاذه في عام 2015. وبوضع ذلك في الاعتبار، ستواصل مالطة سياسة الاحتجاز.

88- وقد جرى تنفيذ مشاريع ترميم واسعة النطاق لتأمين ظروف ملائمة في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك مركزا احتجاز صافي وليستر. وبذلت جهود أيضاً لتزويد المهاجرين في مراكز الاحتجاز بسبل الحصول على التعليم وممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية.

89- وأفاد الوفد بأن إدماج المهاجرين لا يزال يشكل واحداً من التحديات الرئيسية. وقامت الوكالة المعنية برعاية ملتمسي اللجوء بتنفيذ مشاريع موجهة نحو إدماجهم، بالتركيز بشكل خاص على توفير المهارات اللازمة للعثور على عمل وتعلم اللغة. وبالرغم من هذه الجهود، فقد حدت الحقائق الجغرافية والاقتصادية القائمة في البلد من تحقيق الإدماج الطويل الأجل لجميع

الـذين يحتـاجون إلى الحمايـة الدوليـة، ولـذلك يلـزم توجيـه مسـاعدات إضـافية لمالطـة لتلبيـة الاحتياجات الراهنة. ولئن كانت مالطة قد تلقت في الماضي مساعدات من عدد من الدول، فإنها لا تزال في حاجة إلى الحصول على المساعدة للتخفيف من حدة الضغوط التي تواجهها.

90- ورداً على الأسئلة المتعلقة بتجريم الإجهاض، صرح الوفد بأن مالطة أصدرت إعلاناً بموجب المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن ليس هناك من ثم ما يلزمها بتقنين الإجهاض. على أنه في الحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر، فليس هناك ما يمنع من التدخل طبياً لإنقاذ حياتها حتى إذا أسفر ذلك عن وفاة الطفل. وقد شدد الوفد على أن الحق في الحياة، المكرس في الدستور، حق ملازم لكل إنسان، بما فيه الطفل غير المولود لأن الحياة تبدأ وقت الحمل. وعليه، تعتبر مالطة أن إنهاء الحمل بإجراءات الإجهاض المستحث يشكل انتهاكاً للحق في الحياة ولا يمكن من ثم اعتبار الإجهاض أو أي شكل من أشكال إنهاء فترة الحمل بمثابة تدبير مشروع لتنظيم الأسرة.

91- وكرر الوفد التزام مالطة بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية وحماية حق المرأة في التحكم في المسائل التي تخص حياتها الجنسية واتخاذ ما يتصل بذلك من قرارات حرة ومسؤولة وكذلك حقها في تحديد وقت الإنجاب وعدد الأطفال بدون قمع وتمييز وعنف.

92- واستطرد قائلاً إن التثقيف في مجال الصحة مبادرة يتواصل تنفيذها. فقد أنشأت الحكومة لجنة معنية بالتثقيف – الصحة لمناقشة وتنسيق الأنشطة الصحية في المدارس؛ واستعراض برامج ومبادرات الصحة القائمة في المدارس؛ وإسداء المشورة وطرح مقترحات بشأن محتوى الإطار الوطني للمناهج الدراسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

93- ويتاح عدد من خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية مجاناً في النظام الوطني للرعاية الصحية العامة، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وهناك مستوصفات توفرها وزارة الصحة لتقديم خدمات التشخيص والعلاج السري من الإصابات المنقولة جنسياً وإسداء المشورة وإجراء الفحوص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية.

94- ورداً على سؤال يتعلق بطول إجراءات المحاكم، قال الوفد إن الحكومة الجديدة قد أدرجت المشكلة في مقدمة جدول أعمالها وأنشأت لجنة لإصلاح العدالة في سبيل صياغة مجموعة شاملة من المقترحات لإصلاح قطاع العدالة، وبخاصة لتقليل مدة جلسات المحكمة إلى أقصى حد واستنباط نظام أسرع للعدالة الجنائية. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة تقريرها الختامي في تشرين الثاني/نوفمبر 2013 بطرح مقترحات بشأن الإصلاحات التي يمكن القيام بها لتنظر فيها الحكومة. وتتوقع مالطة أن يستتبع تنفيذ إصلاح العدالة تعديل التشريعات القائمة، وهو ما سيبدأ القيام به في 2014.

95- وصرح الوفد بأنه جرى بذل جهود لضمان توفير الخدمات العامة والخاصة في مالطة لمواطني الاتحاد الأوروبي ومواطني بلدان أخرى بنفس الشروط التي يحصل عليها مواطنو مالطة

تجنباً للتمييز. وفي هذا الصدد، تقوم مالطة باستمرار برصد تشريعاتها لتفادي أي تمييز بين مواطنيها ومواطني الاتحاد الأوروبي أو مواطني بلدان أخرى. ولأي شخص تأذى من أي تشريع قانوني أن يلجأ أيضاً إلى المحاكم الوطنية للتصريح بأن تشريعاً بعينه تشريع تمييزي. وللمحاكم المخولة اختصاص قضائي سلطة البت في ما إذا كان القانون يتفق مع الدستور.

96- وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، فقد تم على الدوام توفير الرعاية الطبية في حالات الطوارئ لجميع الأشخاص الذين يزورون مالطة بصرف النظر عن بلد منشئهم. ومنذ انضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي، تتمشى سبل حصول مواطني الاتحاد الأوربي على الخدمات الصحية مع تشريع الاتحاد الأوروبي. وقد جرى النص في قانون الصحة الذي صدر في تشرين الأول/أكتوبر 2013 على حكم محدد لضمان عدم وجود ممارسات تمييزية.

97- وأفاد الوفد بأن مالطة تعاونت في العمل مع الدائرة المعنية بتنفيذ الأحكام التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقديم تقريرها بالإجراءات المتعلقة بالقضايا التي ثبت فيها حدوث انتهاك. وبالإشارة إلى القضايا التي تنطوي بالتحديد على ثبوت انتهاك الحق في الملكية والتمتع السلمي بالممتلكات، تم تنفيذ تدابير عملية وعامة انخفض معها بشكل كبير عدد المباني الخاضعة لأمر المصادرة.

98- ورداً على السؤال المتعلق بالأزواج من نفس الجنس، أفاد الوفد بأنه بدأ تنفيذ مبادرات تشريعية للنص على إمكانية عقد زواج مدني بين أشخاص من نفس الجنس.

99- وبالإشارة إلى تعليق أبدي بشأن العنف المنزلي، قال الوفد إن هناك منذ عام 2006 قانوناً محدداً للقضاء على العنف المنزلي وإن وكالات كثيرة تقدم المساعدة لضحايا العنف المنزلي.

100- أما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فقد عكفت اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين على تنفيذ عدة مبادرات لزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار؛ ومساندة واضعي السياسات وإسداء المشورة إليهم بشأن تحقيق التوازن بين الجنسين في صنع القرار بوسائل من بينها إجراء دراسات بحثية وتقديم توصيات محددة.

101- وختاماً، أعرب الوفد عن تقديره لمساهمة البلدان التي شاركت في الحوار التفاعلي.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

102- ستقوم مالطة بدراسة التوصيات التالية وستقدم الردود في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد انعقاد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2014:

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

102-1- **مواصلة عملية انضمامها إلى المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

102-2- **التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً لمبادئ باريس (تونس)؛**

102-3- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛**

102-4- **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛**

102-5- **مواصلة الجهود المبذولة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛**

102-6- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛**

102-7- **النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛**

102-8- **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛**

102-9- **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛**

102-10- **القيام بدور البلد الرائد في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

102-11- **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛**

102-12- **الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (أوروغواي)؛**

102-13- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واعتماد جميع التدابير اللازمة لتحسين معاملة المهاجرين وملتمسي اللجوء (الأرجنتين)؛**

102-14- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألبانيا)؛

102-15- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

102-16- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بدون تحفظات (البرتغال)؛

102-17- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بلجيكا) (إسبانيا)؛

102-18- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن (النمسا)؛

102-19- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعادة النظر في التحفظات على المواد **11** و**14** و**15** و**16** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحبها (سلوفينيا)؛

102-20- سحب التحفظات من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي لا تتمشى مع مبدأ المساواة بين الرجال والنساء والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

102-21- سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (آيسلندا)؛

102-22- التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجبل الأسود)؛

102-23- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

102-24- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتكون حماية هذه الحقوق من ثم على نفس مستوى حماية الحقوق السياسية والمدنية (إسبانيا)؛

102-25- النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

102-26- اتخاذ إجراءات سريعة لزيادة تعزيز قانون المساواة، خاصة في مجال الشراكة والمعاشرة، على نحو ما تقترحه حكومة مالطة الحالية (النمسا)؛

102-27- النظر في تحقيق المواءمة بين تشريعاتها المحلية وسن قوانين جديدة، كما قد يكون ذلك مناسباً، لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً، خاصة تلك المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالذات النساء والفتيات ولأطفال (الفلبين)؛

102-28- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق تماماً مع مبادئ باريس (توغو)؛

102-29- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمارس وظائفها وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

102-30- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق مع مبادئ باريس (نيجيريا)؛

102-31- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل تماماً لمبادئ باريس (سيراليون)؛

102-32- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتفق تماماً مع مبادئ باريس، وتقوم بتنسيق وتوضيح عمل مختلف الهيئات المتخصصة التي تتناول اختصاصاتها مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان (أوروغواي)؛

102-33- تزويد اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة بقدرات بشرية وتقنية ومالية كافية للتصدي للعنف والتمييز العنصريين ولإقامة دعاوى قانونية (سيراليون)؛

102-34- دعم قدرة اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة لمتابعة ورصد الردود في جميع قضايا العنف والتمييز العنصريين (ترينيداد وتوباغو)؛

102-35- دعم قدرة اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة فيما يتعلق بمتابعة قضايا العنف والتمييز العنصريين والتحقيق فيها ورصدها، والشروع في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمكافحة الإفلات من العقوبة (إكوادور)؛

102-36- توسيع نطاق ولاية أمين المظالم البرلماني للتصدي للتمييز العنصري في إطار الكيانات العامة والخاصة (سيراليون)؛

102-37- إعادة النظر في ولاية أمين المظالم البرلماني لتمكينه من التصدي للتمييز العنصري في المجال الخاص وليس فقط التمييز العنصري الذي يشمل كيانات الحكومة والدولة (نيجيريا)؛

102-38- العمل على تعزيز مركز مكتب أمين المظالم وسلطاته ووظائفه لضمان الامتثال الكامل لمبادئ باريس (هنغاريا)؛

102-39- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد باعتبارهما شروطاً أساسية لزيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته (فييت نام)؛

102-40- تكثيف الجهود واتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية مع حماية جميع الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين من جميع أشكال التمييز (فييت نام)؛

102-41- مواصلة جهودها لحماية حقوق ومصالح المجموعات الخاصة، بما فيها المهاجرون والنساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (الصين)؛

102-42- إيلاء أهمية أكبر لضمان إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح سكانها واعتماد التدابير اللازمة لذلك (كوبا)؛

102-43- الاستمرار في تطبيق تدابير قانونية لزيادة تأمين إعمال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

102-44- المضي قدماً بمشروع السياسة الوطنية للأطفال ووضع اللمسات الأخيرة عليها (إندونيسيا)؛

102-45- مواصلة الاضطلاع ببرامج توعية الأطفال والمراهقين بإساءة استعمال مواد الإدمان (مصر)؛

102-46- مواصلة تعاونها مع البلدان المجاورة فيما يتعلق بعمليات إنقاذ الأشخاص في البحر، خاصة إنقاذ المهاجرين غير القانونيين الذين يدخلون البلد (أذربيجان)؛

102-47- اعتماد سياسة شاملة لوضع حد للقوالب النمطية التقليدية (بلجيكا)؛

102-48- ضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها فيما يتعلق بمطالبات استرداد الأموال ذات المصدر غير المشروع (تونس)؛

102-49- الاستمرار في متابعة تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي أسفرت عنها الزيارة السابقة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في عام **2009** والنظر في اقتراح قيام المكلفين بإجراءات خاصة المشار إليهم ببعثة جديدة (البرازيل)؛

102-50- مواصلة بذل جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز (الجزائر)؛

102-51- **الاستمرار في اتخاذ تدابير لاستئصال التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز المساواة بفعالية والتغلب على القوالب النمطية التقليدية مثلاً بتنظيم حملات للتوعية أو تطبيق برامج في ميدان التثقيف (إسبانيا)؛**

102-52- **مواصلة بذل جهودها لتعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، خاصة فيما يتعلق بحقوق العمل (أرمينيا)؛**

102-53- **زيادة الاضطلاع بأنشطة للتوعية للتغلب على القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال داخل الأسرة وفي المجتمع وتعزيز مبدأ تقاسم المسؤولية (جمهورية مولدوفا)؛**

102-54- **النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في المجالات التي يقل فيها تمثيل المرأة أو تعاني فيها من الحرمان وتوفير موارد إضافية للتعجيل بتحسين وضع المرأة (بلجيكا)؛**

102-55- **اتخاذ المزيد من الخطوات للحد من التمييز القائم على نوع الجنس في قوة العمل (أستراليا)؛**

102-56- **تضمين سياستها الوطنية الخاصة بالأطفال نصاً يتعلق بعدم التمييز مع الإسراع بتنفيذ العملية (تايلند)؛**

102-57- **مضاعفة الجهود لوقف انتشار العنصرية وكره الأجانب (توغو)؛**

102-58- **تكثيف جهودها لوقف انتشار العنصرية وكره الأجانب وضمان ألا تسهم المواد التي تنشر في وسائط الإعلام في خلق جو من العداء والتعصب ورفض المهاجرين (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

102-59- **الاضطلاع بكافة الجهود الممكنة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذي الصلة (كوبا)؛**

102-60- **تكثيف المبادرات لإنفاذ تشريعاتها في سبيل مكافحة التمييز العنصري واتخاذ تدابير لمكافحة خطاب السياسيين العنصري وكذلك مظاهر العنصرية في وسائط الإعلام، لا سيما بمقاضاة المسؤولين عنها (كوستاريكا)؛**

102-61- **إنفاذ تشريعاتها بفعالية وغير ذلك من التدابير العامة والمؤسسية لمكافحة التمييز العنصري واعتماد استراتيجية شاملة لإزالة التمييز لأي سبب كان (تونس)؛**

102-62- **اتخاذ تدابير لمكافحة وإدانة العنصرية وخطاب الكراهية من جانب السياسيين ومظاهر العنصرية في وسائط الإعلام، خاصة خطاب التمييز والكراهية ونشر الآراء والملاحظات العنصرية (تونس)؛**

102-63- اتخاذ تدابير ملموسة لوقف العنصرية وخطاب الكراهية من جانب السياسيين والعنصرية في وسائط الإعلام (نيجيريا)؛

102-64- اعتماد تدابير أخرى لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية (النرويج)؛

102-65- إحراز المزيد من التقدم في مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وذلك بسن وتنفيذ تشريعات وسياسات وممارسات ملائمة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

102-66- مواصلة تعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية لتعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أستراليا)؛

102-67- المضي قدماً نحو تجريم الاغتصاب والاعتداءات العنيفة باعتبار ذلك جرائم ضد سلامة المرأة البدنية والعقلية وشكلاً من أشكال التمييز القائم على الجنس ونوع الجنس (أوروغواي)؛

102-68- إعادة النظر في تعريف الاغتصاب ليكون عدم الرضا الركن الرئيسي في هذا السلوك الجنائي (أوروغواي)؛

102-69- وضع وتنفيذ استرايجية وطنية شاملة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال (سيراليون)؛

102-70- مواصلة كفاحها للقضاء على أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال والنساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة (الكرسي الرسولي)؛

102-71- تعزيز التدابير التي تتخذها للتصدي للعنف ضد النساء، بما في ذلك بضمان حماية ضحايا العنف (ماليزيا)؛

102-72- حظر وإلغاء معاقبة الأطفال بدنياً باعتبار ذلك التزاماً رئيسياً منصوصاً عليه في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (ملديف)؛

102-73- مواصلة اتخاذ خطوات لزيادة تعزيز واحترام حقوق الطفل، بما في ذلك التصدي لمشاكل الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً (ماليزيا)؛

102-74- الحفاظ على حماية الحق في الحياة من وقت الحمل إلى الوفاة الطبيعية (الكرسي الرسولي)؛

102-75- تنقيح التشريعات الخاصة بالإجهاض وضمان حصول النساء على الخدمات الصحية ذات الصلة بعملية الإجهاض القانوني، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها حياتهن أو صحتهن للخطر (بلجيكا)؛

102-76- الحث على إجراء مناقشات منفتحة وواعية وعامة ومناقشات الخبراء في مالطة لإصدار تشريع خاص بالإجهاض وإن يكن ذلك في حالات محدودة تكون فيها حياة الأم أو الطفل معرضة للخطر (الجمهورية التشيكية)؛

102-77- النظر في حالات يستثنى منها الحظر العام على الإجهاض وإزالة القيود العقابية المفروضة على النساء اللائي يقمن بعملية الإجهاض (آيسلندا)؛

102-78- نفي صفة الجريمة عن الإجهاض، إن لم يكن بشكل كامل، فعلى الأقل متى تعرضت حياة الأم أو صحتها للخطر، بتحقيق المواءمة بين القانون والالتزامات الناشئة عن كثير من اتفاقيات حقوق الإنسان (هولندا)؛

102-79- تنفيذ التوصيات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل بشأن نفي صفة الجريمة عن الإجهاض تنفيذاً كاملاً وبشأن الاستثناء من الحظر العام المفروض على الإجهاض في حالات الإجهاض العلاجي ومتى نتج الحمل عن حالات اغتصاب أو سفاح المحارم (فنلندا)؛

102-80- تنقيح التشريعات المتعلقة بالإجهاض على نحو ما دعت إلى ذلك سائر هيئات المعاهدات التي مالطة طرف فيها؛ والنظر في تأسيس حالات يستثنى منها الحظر العام المفروض على الإجهاض، بما في ذلك لأسباب طبية أو في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم؛ وإلغاء الأحكام القمعية المفروضة على النساء اللائي يلجأن إلى الإجهاض (فرنسا)؛

102-81- تحسين طريقة تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص بإنشاء آلية فعالة مشتركة بين الوكالات لتحديد وإحالة هذه الحالات (جمهورية مولدوفا)؛

102-82- تعزيز الجهود لتوفير المساعدة الملائمة لضحايا الاتجار بالأشخاص ونشر المعلومات المتعلقة بحقهم في التعويض وسبل الحصول عليه (جمهورية مولدوفا)؛

102-83- مواصلة تطوير القوانين والممارسات فيما يتعلق بالإجراءات القانونية وتعيين هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص (تايلند)؛

102-84- تعزيز الجهود للقيام مسبقاً بتحديد ضحايا الاتجار المحلي والدولي بالأشخاص بين الفئات الضعيفة من السكان، لا سيما الأطفال والنساء اللائي يمارسن الدعارة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

102-85- تطبيق نهج يركز على الضحايا لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛

102-86- تعديل لوائح التعويض عن الأضرار الجنائية ليتسنى لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص الحصول على تعويض من الدولة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

102-87- اتخاذ خطوات أخرى لتحسين سير العملية القضائية لإنهاء القضايا في غضون فترة زمنية معقولة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

102-88- التصدي للشواغل المتعلقة بظروف الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

102-89- تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز الإداري وضمان تلبية المراكز المفتوحة لمستويات المعيشة اللائقة في جميع الأوقات (جمهورية إيران الإسلامية)؛

102-90- تعزيز الجهود للتأكد من أن الأوضاع في مراكز الاحتجاز تفي بالمعايير الدولية (النرويج)؛

102-91- تحقيق المواءمة بين نظام قضاء الأحداث واتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية فضلاً عن قواعد هافانا، لرفع سن المسؤولية الجنائية، بالامتناع صراحة عن اتخاذ إجراءات جنائية ضد جميع الأطفال المخالفين للقانون دون سن **18** سنة والقيام من ثم بإلغاء المعيار المتعلق "بنية الإيذاء" الساري حالياً (أوروغواي)؛

102-92- رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى **18** سنة (ألبانيا)؛

102-93- رفع الحد الأدنى لسن الزواج من **16** إلى **18** سنة (آيسلندا)؛

102-94- اتخاذ خطوات لرفع الحد الأدنى لسن الزواج من **16** إلى **18** سنة (سيراليون)؛

102-95- إدامة سياستها التي تعترف بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، على أساس العلاقة الثابتة بين الرجل والمرأة (الكرسي الرسولي)؛

102-96- توفير الحماية الفعلية للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية للمجتمع، وفقاً لالتزاماتها بموجب الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان (مصر)؛

102-97- ضمان تسجيل ولادة جميع الأطفال الذين يولدون في مالطة (سيراليون)؛

102-98- النظر في وسائل يمكن بها زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية من حيث ما يتعلق بالأرقام المطلقة ولكن أيضاً من حيث نوعية المشاركة (قبرص)؛

102-99- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول الأطفال والشباب على تثقيف شامل في مجال الجنس (فنلندا)؛

102-100- زيادة توافر الخدمات المتاحة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛

102-101- زيادة توافر الخدمات المتاحة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة (فرنسا)؛

102-102- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حصول السكان، وبخاصة النساء في حالات الضعف، على الخدمات الآمنة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة والتثقيف في هذا المجال (المكسيك)؛

102-103- مواصلة جهودها لزيادة إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل وفعال في المجتمع بوجه عام، بمن فيهم الأطفال، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والعيش المستقل وسبل الوصول إلى وسائط الإعلام المتعددة والمشاركة الكاملة في الحياة السياسية والعامة (هنغاريا)؛

102-104- تعزيز جهودها لتشجيع التمويل المباشر ووضع مجموعة من خيارات الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

102-105- مشاطرة ممارساتها الفضلى في ميدان تثقيف الأطفال ذوي الإعاقة (عمان)؛

102-106- ينبغي لحكومة مالطة مواصلة تعزيز جهودها لتأمين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وذلك بالرغم مما تثيره الهجرة غير القانونية من تحديات بالنسبة لمواد مالطة (ترينيداد وتوباغو)؛

102-107- **الاستمرار في تنفيذ برامج العمل لخفض تدفق الهجرة والتحكم فيه مع مواصلة إشراك الجهود الدولية للتصدي للأسباب الجذرية لظاهرة الهجرة غير القانونية (المغرب)؛**

102-108- **اتخاذ تدابير تكفل على النحو الكامل حقوق المهاجرين الذين يصلون إلى البلد (كوبا)؛**

102-109- **استعراض سياستها المتعلقة بالهجرة بشكل منتظم لمواجهة التحديات الجديدة التي تطرحها هذه الظاهرة (نيكاراغوا)؛**

102-110- **تعزيز ثقافة عدم التمييز والتضامن بين مواطنيها تجاه المهاجرين (نيكاراغوا)؛**

102-111- **مواصلة جهودها لزيادة احترام حقوق المهاجرين (الجزائر)؛**

102-112- **النظر في سبل إضافية للتعجيل بإدماج المهاجرين في مجتمع مالطة وتعزيز إدماجهم فيه، بما في ذلك في مكان العمل، ليتسنى لهم الإسهام في رفاه البلد على نحو كامل (كندا)؛**

102-113- **زيادة تنفيذ التشريعات والسياسات التي تحمي وتعزز حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء في المجالات الصحية والقانونية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية ومجال العمل (الكرسي الرسولي)؛**

102-114- **مواصلة جهودها لتحسين أوضاع معيشة المهاجرين المحتجزين وتحقيق المواءمة بين نظام احتجاز المهاجرين والقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان (تونس)؛**

102-115- **ضرورة بذل جهود أخرى لتحسين نظام الاحتجاز مع مراعاة التوصيات الواردة في ورقة موقف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (النرويج)؛**

102-116- **بذل كل ما بالإمكان لخفض فترة احتجاز ملتمسي اللجوء، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين والنساء الحوامل ومعاملتهم بأنسب طريقة ممكنة (ملديف)؛**

102-117- **النظر في بدائل أقل تقييداً لاحتجاز المهاجرين الشامل وضمان حصول جميع المهاجرين على الحق في التماس المراجعة القضائية لمشروعية احتجازهم والحصول دون تأخير على قرار في هذا الشأن والإفراج عن الأشخاص إذا تقرر أن الاحتجاز غير قانوني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

102-118- تنفيذ المزيد من التدابير لتوفير الضمانات القانونية بطريقة فعالة لجميع المهاجرين المحتجزين وتحسين أوضاع احتجاز المهاجرين وظروف معيشتهم، لا سيما بتحديث مراكز الاحتجاز (أوروغواي)؛

102-119- مواصلة بذل الجهود لتحسين الأوضاع المعيشية في مراكز احتجاز المهاجرين، خاصة لصالح الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة (جيبوتي)؛

102-120- تعزيز حصول الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين على المساعدة القانونية المجانية (جيبوتي)؛

102-121- ضمان ألا تشكل ظروف احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء غير القانونيين معاملة حاطة بالكرامة. والحد من ممارسة احتجاز المهاجرين، وبخاصة القصر غير المصحوبين (فرنسا)؛

102-122- توفير سبل فعالة للطعن في قرار احتجاز أو قرار طرد وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وللمعايير الأوروبية (فرنسا)؛

102-123- البحث عن سبل دعم وتنسيق فعالة مع الاتحاد الأوروبي للتعامل مع المهاجرين في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع المهاجرين (المكسيك)؛

102-124- خفض فترة الاحتجاز الإداري للمهاجرين وملتمسي اللجوء إلى أقصى حد، مع مراعاة الضمانات القانونية للفئات الضعيفة من الأشخاص واحترام مبادئ القانون الدولي والنظر أيضاً في توفير المساعدة القانونية المجانية لأطفال المهاجرين المحتجزين (المكسيك)؛

102-125- وضع حد لاحتجاز أطفال المهاجرين والبالغين ممن هم في حالة ضعف كالنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛

102-126- ضمان أن يكون لمصالح الطفل الفضلى، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، الاعتبار الرئيسي في جميع إجراءات اللجوء التي تخص الأطفال (النمسا)؛

102-127- ضمان حصول أطفال المهاجرين غير المصحوبين على التمثيل القانوني المجاني (النرويج)؛

102-128- تنقيح قوانينها المتعلقة بالهجرة وقانون الإجراءات الجنائية لإزالة الأحكام التي تجيز احتجاز الأطفال غير المصحوبين (مصر)؛

102-129- تكييف ممارسة احتجاز القصر غير المصحوبين في مراكز احتجاز المهاجرين مع البالغين الذين لا يمتون إليهم بصلة وتفسير الشك لصالحهم إلى أن يتحدد سنهم (هولندا)؛

102-130- اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لاحتجاز القصر غير المصحوبين، وفي انتظار اتخاذ هذه التدابير، التأكد من فصل احتجازهم عن البالغين وحصولهم على التمثيل القانوني الكاف والمجاني (هنغاريا)؛

102-131- تنقيح القانون الخاص بحماية القصر للتعامل مع الفئات الضعيفة من أطفال المهاجرين (نيكاراغوا)؛

102-132- الاستمرار في تلبية الاحتياجات المحددة لأطفال المهجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين (البرتغال)؛

102-133- القيام دون تأخير بتنفيذ المقترحات المتعلقة بتحسين الإجراءات والأساليب الخاصة بسياسة الهجرة واستعراض سياسة الاحتجاز بحيث يشمل هذا الاستعراض أدوات تضمن عدم احتجاز الأطفال إلى أن يتحدد سنهم (السويد)؛

102-134- التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ذي الصلة بالمهاجرين، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتجاز (السويد).

103- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Malta was headed by Ms. Helena Dalli, Minister for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties composed of the following members:

- Mr Joseph Camilleri, Permanent Secretary, Ministry for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties;
- Dr. Ray Busuttil, Superintendent of Public Health, Ministry for Health;
- Dr. Victoria Buttigieg, Senior Lawyer at the Office of the Attorney General;
- Mr. Alexander Tortell, Director Operations, Agency for Welfare of Asylum Seekers, Ministry for Home Affairs and National Security;
- Ms. Renee' Laiviera, Commissioner, National Commission for the Promotion of Equality;
- Ms. Christine Pace, Director Global Issues, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Cyrus Engerer, Chairperson of the Consultative Council for LGBT rights, Ministry for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties;
- Mr. Joseph Vella, Private Secretary to Hon. Minister, Ministry for Social Dialogue, Consumer Affairs and Civil Liberties;
- Ambassador John Paul Grech, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Malta in Geneva;
- Ms. Deborah Maria Borg, First Secretary, Permanent Mission of the Republic of Malta in Geneva.